

الجامع الصحيح سنن الترمذي

176 - حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال النبي A يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يميئون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون أن يصلى الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرجها الإمام ثم يصلى مع الإمام والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم و أبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب K صحيح